

الدرس (82) (ج) (زاد المستقنع)

عبدالمحسن الزامل

افضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله قال الامام الحنجاوي رحمة الله في باب صلاة التطوع ويقنت فيها بعد الركوع - 00:00:00

فيقول اللهم اهدني فيمن هديت واعافي فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك فيما اويت وقني شر ما قضيت. انك تقضي ولا يقضى عليك. انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تبارك ربنا وتعاليت. اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك. وبعفوك - 00:00:24 وبك منك لا احصي ثناء عليك. انت كما اثنيت على نفسك. اللهم صل على محمد وعلى الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واجمعين باحسان الى يوم الدين. قال رحمة الله - 00:00:54

بعد الركوع وهذا في التراویح. او في صلاة الوتر. سواء كانت في رمضان او في غير رمضان سواء كان جماعة او قال فيها اي في صلاة الوتر بعده الركوع - 00:01:14

وهذا هو الاكثر في الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. خاصة في بيوت النوازل. عند المنقول في الاخبار حديث ابن عمر في الصحيحين حديث هريرة انه عليه الصلاة والسلام كان يقف في الركعة الاخيرة اذا رفع رأسه ما سمع عليه الصلاة والسلام - 00:01:44

كذلك في صحيح البخاري من حديث انس بن داود سئل عن القيود قيل ان فلان قال انك قلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما قالت بعد الركوع شهراً وهذا اشاره الى - 00:02:06

في النازلة. وجاء الخروج ايضا قبل الركوع. وهذا جاء في حديث انس ايضا في حديث البخاري والامران جائزة والابراهيم جائزه اذا قنتا بعد الركوع اذا قنت بعد الركوع فانه يقع بعد الثناء الذي في الركوع وبعد الثناء - 00:02:26

الذى بعد الركوع واذا رفع قال سمع الله لمن حمده ان شاء ربنا الدعاء الوارد في هذا وان اقتصر في ما على قوله صلى الله عليه فلاناً بأس بذلك ويغلط فيها بعد الوضوء كما تقدم. والحكم واحد واذا ثبت هذا يفيد - 00:02:56

عنون النواج وكذلك في القنوت في الوتر القنوت في الوتر لانه ثبت في عن الصحابة رضي الله عنهم في الوتر ولا صح عن ابن مسعود عند ابن خزيمة بساند صحيح انه عليه وصححة - 00:03:36

رحمه الله ان في حاشيته على الكبرى وفي انه ابن مسعود واصحاب النبي كانوا في الوتر. في اليوم قبل الركوع. وكذلك ايضا ثبت عند ابن أبي زيد حديث ابن عمر انه كان يقبط في الوتر - 00:03:56

وكذلك ايضا جاء من حديث البراء بن عاشق بن عبد الرزاق وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:16

فيه خلاف ونرى انه ثابت عنه عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلاً في حديث ابي ابن كعب ابن ماجة سند جيد على الصحيح خلافاً لمن قال انه لهم وان كان لهم فكم من ثقة لهم والثقة وهمه لا يدل على - 00:04:36

عدم غرته بل يدل على حينما يخطئ ولهذا قال ابن معين انا لا اعجب ان الثقة يخطئ لكنني اعجب انه لا يخطئ. من ذا الذي يسلم من الخاطر؟ وخاصة اذا علم خطأه - 00:05:06

او كان من تكلم فيه لانه وهم في حديث. فهذا مما يبين الحصار وهبة في هذا الخبر روایة اکثر والجمهور على ثقته وعدالته وجاہد رحمة الله اشاره الى انه وهذا كما تقدم لا يضر ثم ایضا جاء - 00:05:26

الحسن ابن علي وحديث الحسن ابن علي منهم من اهل من جهة الباب ومنهم منع عند ابي داود علمني رسول الله وفي بعض الروايات من السنن انه عندكم بيوت دون ذكر آآ يعني علموا هذا الدعاء دون ان - [00:05:56](#)

والحشر رضي الله عنه كان وان كان صغيرا لكته عليه الصلاة علمه تعليمه لغيره كما نقل ابن عباس وكان مطالب صفة صلاة عليه الصلاة والسلام وهذا للحديث الذي عنها مشروعية القنوت في الوتر وكما تقدم - [00:06:26](#)

عن جمع من الصحابة عن جمع من الصحابة. فيقول فيه هذا الحديث هو حديث الحسن بن علي. اللهم واهدنا اهدينا هذا لمن يدعوه وحده اما الإيمان غير اللهم اهدينا فيمن هديت يعني يا الله نسأل الله الهدایة ان يهديك - [00:07:06](#)

والحديث نلحظ انها رضي الله عنه هديت وعافي فيمن عافيت وتولني فيمن توأمت خاصة هذه الدعوة ان هذا من باب اشتراكية. ومن باب التذلل. والانطراح والانكسار في انه ليس اهلا انما مقامه الانكسار في تقصير العبد وعدم - [00:07:26](#)

وهذه نعمة عظيمة وهي الهدایة لكنها كأنه يقول ببركة من هديته من عباده وان كنتم لست اهلا بما تمتن به وتفضل به بتقصير وتفریغ لكن هم القوم لا يشقى بهم جليسهم - [00:07:56](#)

احب الصالحين احب اهل الهدایة فاسألك يا رب ان تهديني فيمن هديت ولذا كما في حديث انس رضي الله عنه قال في قوله عليه الصلاة والسلام المرء مع من احب. وفي الصحيحين عن جدد ابن مسعود وفي انس وفي ابي موسى - [00:08:16](#)

في غير الصحيحين عن جماعة صفوان بريدة لكن الشاهد انه قال قال في الحديث فانا احب ابا بكر ابو عمر وان لم اعمل عملا فلنحب رسول الله عمر وان لم اعمل عملا لهم والمعنى انه يرجو ان يكون - [00:08:36](#)

ان معه فلان يعني حرره انما جاء لحاجة قال هم القوم لا يشقى بهم جليس اللهم اهديني فيمن هديت بمعنى ان تجدني الهدایة وان تثبتني عليها فيمن هديت من عبادك - [00:08:56](#)

والهدایة للتوفيق والارشاد وعافي فيمن عافيت ايضا. وهذه العافية تشمل العافية في الدين وهي اعظم عافيتين وهي اعظم العائلة. اعظم العافية هي المعافاة. ما ثبت لحديث ابن عمر بسند صحيح ابن داود اللهم اني اسأل عافيتك - [00:09:20](#)

الدنيا والآخرة. اللهم اني اسأل العفو والعافية في ديني ودنياي. الحديث. فالقصد انه سأل العافية ثم قال اسأل العفو والعافية. والعافية في الدين هي اعظم العافيتين حيث يعافي في الدين من الفتنة المضلة والاهواء. الشبهات - [00:09:40](#)

وهذه هي النعمة العظيمة التي يغبط عليها العبد وكذلك ايضا العاملة في البدن والعافية اهل المال والولد وان يعافي الله الناس بك. وهذه هي العهد لا تسأل الله العفو والعافية. ولهذا في الحديث الصحيح ابن عباس - [00:10:00](#)

سل الله العفو والعافية. وفي الحديث الاخر في صحيح ابي بكر الصديق رضي الله عنه ما اعطي عبد عطاء بعد خيرا من العافية. خيرا من العافية. يعطى اليقين ثم يرزق بالعافية لتنتقم يقينه - [00:10:20](#)

والمعنى ان يعافي الله في دينك. وان يعافيك من الناس وان يعافيهم بك. والمسلم من شرب المسلمين من لسانه وهذه هي ان يعافي الناس منك. بل تكون خيرا على الناس. قال وعائفا فيمن عافيتك. اجزمني - [00:10:40](#)

واجملني بعفوك فيمن عفا وتوألي اما بمعنى النصرة وذكره رحمة الله الشافعي رحمة الله هنا توألي بالنصرة او توأليه بان يكون قريبا منه من ولـي الشهيد اذا كان قريبا منه وديانـ هذا. وتوألي فيمن توأمتـ ومن تواهـ الله - [00:11:00](#)

فهو الموفق والمسدد في الدنيا والآخرة. ولهذا قال ثم قال وبارك لي فيما اعطيتـ. لم يقل باركـ لي فيمن باركتـ لهـ. لكن باركـ لي فيما اعطيـتـ وكانـه واللهـ اعلمـ. انـ - [00:11:30](#)

سبحانـهـ وتعـالـىـ لـعـومـ خـلـقـهـ ثـمـ هـدـىـ. سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـذـاـ كـلـ مـنـ فـيـ الكـوـنـ مـنـ الـاحـيـاءـ. فـانـ اللهـ سـيـتـكـفـلـ بـارـزـاقـهـ. وـاعـطـاهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ لـكـنـ فـلـمـ كـانـ فـيـمـاـ اـعـطـيـتـ. فـسـأـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ كـاـنـهـ انـقـطـعـ الـكـلـامـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ عـمـاـ

- [00:11:50](#)

رـؤـسـاءـ الـكـفـرـ اوـ شـعـبـ الـكـفـرـ مـنـ الـمـعـاـصـيـ. قـالـ وـبـارـكـ لـيـ فـيـمـاـ اـعـطـيـتـ. فـسـأـلـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ كـاـنـهـ انـقـطـعـ الـكـلـامـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ عـمـاـ سـبـقـهـ. بـارـكـ لـيـ فـيـمـاـ اـعـطـيـتـ اـجـعـلـ مـاـ اـعـطـيـتـيـ - [00:12:20](#)

واعظمه سبحانه وتعالى قد اعطى كل نفس مداهه معنى دلها ورفض انا هديناه السبيل فهدي الطريقان وبين له لكن الخير والتوفيق هو في سلوك طريق الرشد والتوفيق وبارك لي فيما اعطيت في ما انعم الله عليه في دينه وفيما انعم الله عليه في - 00:12:40

الدنيا هكذا ومن البركة الحفظ لانه لان البركة هي استقراء الشيء وثباته وزيادة وقني شر ما قضيت. لان هنالك شروط فسائل الله

سبحانه وتعالى ان وهذا لا يخالف ان العبد قد يصاب ببعض المصائب فهي ليست شروط في حق المؤمن - 00:13:20

بل هي خير صلاح وبركة لمن فقه وعلم اما من رعاها مصيبة لا تقربه الى الله او مصيبة تجعله او تجعله يجزع او ما اشبه ذلك فهذا لم يفقه وان كان من اهل الاسلام ولم يعلم - 00:13:50

حيث اذا اوصيكم او نزل بشيء من هذا ولم يرى ان اختيار الله سبحانه وتعالى خير له من اختياره وانه ما اصابه الا في هذه ان يرفعه وان يكرمه سبحانه وتعالى. قال وقني شر ما قضيت واجعل - 00:14:20

عاقبته خيرا. ولهذا في الحديث الصحيح في اخره واجعل آآ كل قضاء قضيته لي خيرا. اللهم اني خير كل عاجله واجله اعوذ بك من الشر كله عاجله واجل ما علمت منه اللهم اني اسألك الخير فسألة عبدك محمد - 00:14:40

ونعوذ بك من شر ما عانت منه عبدك محمد صلى الله عليه وسلم. واسألك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل. واعوذ بك من النار وما قرب اليها واسألك ان يجعل كل قضاء ارويته من خيرا. هذا في احد. وهذا - 00:15:10

او شيء من الضرك في بيته لكن في ظل من العافي والخير والبركة عليه في الدنيا قبل الآخرة ما يدركه حينما يقابلها بالصبر ثم حامد الشكر. قال انك سبحانه وتعالى. والله يقضي سبحانه وتعالى ولا يقضى عليه. واذا اراد شيئاً يقضيه - 00:15:30

اذا اراد شيء يكون فيقول سبحانه وتعالى. ولا يقضى عليه انك تقضي ولا يقضى عليك. والمعنى انه خبر واحترام بمعنى ما دعا به. وانه يسأل ربه عليه ان يقضي له كل خير - 00:16:00

يقضي عليه في الدنيا. انه لا يذل والاحاديث كثيرة في هذا المعنى. حينما يصاب العبد بمصائب بل هي متواترا في الحقيقة فيما يصيب العبد واسد مما لا انه لا يدين الامة هو عليك - 00:16:20

وهذا عن على ما تقدم. قال اللهم تولني فيمن توليت. انه لا يذل من واليت. هذا يبين ان كان الله ولية فانه لا يذل وهذه الكلمة على عمومها وان عرض له بعض سوء شدة ومرض او - 00:16:40

مصيبة او ادانة من الاعداء حتى ولو حصل ادانة من الاعداء. واصابوه بما اصابوه فانه ليس للعباد هو رفعه في المعنى. وذلك ان الله سبحانه وتعالى يقتليه بما يبتليه به. حتى يحاسب القرآن - 00:17:00

والمؤمن بعد ان اصيب لانها حينما يستغفر الله منها فانها مصيبة وان كان هو قصر في ذلك فان حاله بعدها يكون خيرا منه قبلها لانه سلم لايده واعترف بتقصيره مقامه مقام الاستغفار. لا يذل من واليت انما ذلة لاعداء الله. وان كانوا في الظاهر المغتصبين. ان الذين يحابون الله - 00:17:20

يعني من جملة الادلة ليسوا لا بل في الادلين يعني انهم منغامرون فيه منغمون اما المؤمن فذاته لاهل الايمان واعظم ما يتذلل به ويختضع وانكشاره لربه سبحانه وتعالى التي عين بالرجعة قال ولو انه لا يذل من واليه ولا يعز من عاديت. المعنى هو ان ظهر له شيء من العلم - 00:17:50

كتب الله قوي عزيز. يعز الله الايمان بما يعزه به سبحانه وتعالى. وقد يدان عليهم احيانا بحكمة يكون تكون عواقبها خيرا ورحمة. تباركت ربنا وتعالى. وهذا المعنى تباركت ان تعاظمت - 00:18:20

تعاونوا سبحانه وتعالى في علوه علوه سبحانه وتعالى وهو في العلو وهو على العرش سبحانه وتعالى هو على القدر وعلو القهر وعلو الوفاة المتفق عليها هذا الحديث رواه الخامس عن حسن وجيد وفيه كما تقدم انه علمه الوتر على الرواية الأخرى ويشهد ما تقدم - 00:18:50

الله اني هذا اختم في هذا الدعاء هل يقال في الوتر او يقال ان الذي جاء بها لان هذا رواه الرابعة باسناد لا بأس به علي رضي الله عنه وثبت في صحيح مسلم من حديث عائشة انها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليلة - 00:19:20

ثم يدها على وهو سائل عليه السلام يقول اه كما في هذا الحديث اعوذ بالله من سخطه وعقوبته واعوذ بك منك هذا في سنن صحيح مسلم. في اخر وتره وهذا محتمل في اخر الوتر - [00:19:40](#)

هل هو في التشهد او في السجود جاحد عائشة فيفسره ان يخالف السجود وهذا هو اقرب لانه في الحقيقة في اثناء القنوت قد لا يقارن في اخره الا ان كان اراد يعني اخر صلاة الموتر ويدخل فيها ما قبلها هذا محتمل. وهذا لا يكون الا اذا وصل هذا - [00:20:10](#) اما اذا صلناها وحدها فنوتر الى هذه الرجعية. فالوتر هي هذه الركعة. وبالجملة الوتر ليس فيه دعاء خاص. هذا الثناء ويستفتح به وبما آآ جاء عليه الصلاة والسلام وليس محصورا في هذا والركوع الذي هو اعظم آآ ولا يموت - [00:20:40](#)

يقول فيه من الثناء بما فتح الله عليه. اللهم صل على محمد هذه جاءت رواية التسائي وهي منقطعة. ويشهد لها انها ثبتت عن يمين خزيمة إسماعيل اسحاق القاضي في كتاب الصلاة والرواية قول أبي حنيفة أو صحابي صغير وويل - [00:21:10](#) وابو حنيفة معاذ ابن الحاج الانصاري هما كانوا يصليان بالناس صلاة التراويح فكان اما ان اوبي يصلى من اول الشهر او هل يصلى من اخر الشهر؟ او انه يصلى بعدين الله اعلم لكن كان يصلى - [00:21:40](#)

وعبدالحليم الصحابي الصغير توفي في سنة او في اية للحرب سنة ثلاث وستين ذي الهجرة رضي الله عنه والوتر ذهب اهل العلم الى انه داخل في علوم الادلة على مشروعية الدعاء. وهل يقال في اول القنوت او في اخره - [00:22:00](#) او يقال فيهما او يقال في اول الوسط في اخره جارحا للضعف لا يجعلوني كقدح راكب صلوا علي قال اذكروني في والحديث والشرب فالمعنى ليكن معك امامك في الشيء الذي تهتم به امامك فيكون معك مصاحب كذلك الصلاة تكون مصحوبة في دعائك في اول - [00:22:30](#)

في اول الدعاء وهو صابر هذا مخالف لما يظهر يعني لا يصح في حديث وفي احد فضائل الصحيح انه عليه الصلاة والسلام ثم يصلى عليه وهذا اذا قيل للامر يكون الدعاء او الصلاة عليه بعد الثناء - [00:23:00](#) ويمكن ان يقال ان الصلاة عليه الصلاة والسلام اذا كانت في اخر الدعاء تكون في التشهد وان كان لم ينقل وآآ جاء في كلام في حديث قول ابي رضي الله عنه وكذلك ما قاله ابو حنيفة - [00:23:30](#)

وهذا في عهد عمر رضي الله عنه وهو من اقوى ما يحتاج به في اقوال الصحابة. لأن الصحابة كانوا متوافرين وكانوا مجتمعين يصلون معه وكانوا يسمعون مثل هذا الثناء ومثل هذا الدعاء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام دالة جيدة - [00:23:50](#) نعم والله اعلم ان القنوت من جهة حديث الحسن مشروع كذلك في رحمه الصحابة انهم شروط لكن اهل العلم لا بأس لانه لن ينقل نصا انما نؤمن انهم كانوا ما يموتون ولم - [00:24:10](#)

ولا شك ان هذا مجرد فعل. واثباتات. والفعل لا يدل يعني على تكرر ائمـا يدل على وقوع هذه الجملة. فلو انه فعل احيانا تركه فلا بأس. ومن رجح هذا بأنه لم ينقل - [00:24:40](#)

عليه الصلاة والسلام. الاحباط الصحيحة في الصحيحين في حديث ابن عباس من حديث عائشة. ومن حديث زيد ابن خالد الجهاني في صحيح احاديث اخرى ايضا في هذا الباب لم يقال سوى خبر منها انه قال عليه الصلاة والسلام للوتر - [00:25:00](#) قالوا اما انه لم يكن يقنط او انه يخرج لكن او لقلته او لم يقولوه فلذلك يكون من حيث الجملة مشروع وان تعرف احيانا واحيا فلا بأس على القاعدة ثم ينقل من السنة - [00:25:20](#)

التي لم تكون راتبة. لأن القاعدة في السنن مما تكون راتبة احاديث العورة. واما تكون نوافل مقيدة رحمة الله وتكرارها من جهة مقيدة او يقل نقاً مطلقاً. آآ فهذا ان جاء دليلاً على تكراره من جهة اخرى في صلاة سنة الضحى - [00:25:40](#) يشرع تكرارها كل يوم من الديابخ. وانه قال دفعت احيانا ترك احياناً. لأن سنة وتركه سنة الا ان يكون تركه عليه الشرط للشيء خشية ان يفرغ على الامة او ان يغنى - [00:26:10](#)

مثل ما انه صلى التراويح وترك عليه الصلاة والسلام قال رحمة الله ويمسح وجهه بيده. نعم. ويمسح وجهه بيديه. واستدلوا لهذا باحاديث عن ابن عباس والسائل بن يزيد عند ابي داود ومن حديثه - [00:26:30](#)

الترمذى وقال ورد في هذا الحديث الثابت وهي متواترة عليه الصلاة والسلام. والمسجد ان يكون في هذا امر مشروع وهو المشي في الغوط والمشي خارج البيوت من بيوت او بيوت الناجلة - [00:26:58](#)

وخارج الصلاة يعني بعد السلام حينما يدخل عليه السلام. فهذا هو الذي وقع لكن لا ينكر على من فعله اللي ورد الدليل من حيث الجملة اه فلا يجوز فلا ينكر على المنذر على من فعله - [00:27:41](#)

هذا المعروف في كلام اهل العلم نوع من يشبه آآ يعني الرقيقة للوجه الحقيقة يعني يشبه الرقيقة للوجه حينما يدعو الانسان ويضع يديه كأنه يعني دعا في اليدين ورفع ثم مسح وجهه. والمعروف في المسح يكون عند الرقيقة - [00:28:01](#)

فلما يحتاج الى شيء من البحث لكن المعروف بكلامه انه لا ولا يروع على من فعل فمن ترك فهو محسن ومن فعلها اعتقد انه مشروع اما داخل الصلاة نعم قال رحمة الله ويكره ولوطه في غير الوتر. الا ان ينزل بال المسلمين نازلة غير الطاعون. فيقول - [00:28:31](#) الامام في الفرائض. نعم. ويكرم قوته في الغيب الوتر. لانه لم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قادة الا في النواخذ او ما جاء من الوجود في الوتر على ما تقدم - [00:29:11](#)

والقاعدة ان العبادات توظيفية. فلو اردنا ان نخرج في الصلوات المفروضات في غير الدواجن فهذا لا دليل عليه. والقنوط نقيا في النوازل كما هو في قنوت عليه الصلاة والسلام حديث ابن عباس عن احمد وابي داود وحديث صحيح وفيه ثناه من خمس - [00:29:31](#) -

الصلوات الخمسة. وهذا هو الصحيح خلاف من قال انه يقتن في الفجر. كما هو قول مالك والشافعى. الصواب ان القنوت لا يكون الا في الموضعين. في قنوت الوتر او في قنوت النوازل في في الصلوات كلها - [00:30:11](#)

او في بعض الصلوات الفجر وهو الاكثر من الطول والعشاء والمغرب وكذلك بقية الصلوات الظهر والعصر من خمس كلية كما تقدم في حديث ابن عباس في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويؤمل من خلفه عليه الصلاة - [00:30:31](#)

والسلام. وايضا نشير الى ما تقدم الى رفع اليدين مشروع في البيوت ما ثبت باسناد صحيح من حديث احمد من حديث انس بن احمد والبيهقي وصح ايضا عن - [00:30:51](#)

عمر رضي الله عنه صح عن عمر رضي الله عنه بيروت عند البخاري في آآ جزء رفع اليدين وكذلك عند وكذلك عن ابن مسعود في جزء رفع اليدين عند البخاري في رفع اليدين جاء عن غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم - [00:31:11](#)

في القنوت. ولم ينقل المشي ولا شك انه لو كان المشي لان مثل هذا عبادة وامر لا يهمنط فيه الناقة بل هذا امر يعني فيه زيادة وفعلا لان النفس رفع اليدين مشروع من حيث في غير الصلوات ومن حيث الصلوات - [00:31:31](#)

فإذا جاء فإذا جاء مع صفة اخرى وهو مسح الوجه وخاصة في القنوت كونهم لم يذكروه من الصحابة رضي الله عنهم. وكذلك لم يذكروا انس عن النبي عليه الصلاة والسلام. فعدم ذكره - [00:32:11](#)

العدد نعم وانه الا ان ينزل بال المسلمين نازلة والنوازل والله ان كلامه نازلة يشمل النازلة التي تكون الاعداء بغزو من بلاد المسلمين او اعتدائهم على بعض حرمات المسلمين سواء كان في هذا في بلد في البلد - [00:32:31](#)

او قوم يموتون لاخوانهم مثل ما قالت النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه يجمعون والله كان من الذي يشمل ايضا النوازل الاخرى من الوباء ولهاذا قال غير الطاعون هذا يبين لو نزل مصاد يعني شيء من الضرر آآ من المصائب - [00:33:11](#)

السماوية النور السماوية ليست لتكون من اه العباد من الخلق واعتدائهم على بلادهم وعلى حرماتهم وتأدبيهم بهم. وما اشبه ذلك وكما يقع اليوم في على المسلمين في كثير من بلاد المسلمين اليوم رحمة الله انه كذلك. وهو قول الشافعى رحمة الله يقولون انه - [00:33:41](#)

ذلك لو نزل مثلا المعرض آآ العامة الا بالشكل او الطاعون واستدل عن عمر رضي الله عنه انه لم يتم قالوا ان الطاعون شهادة فلا يشغل رفعه هكذا ذهب وذهب - [00:34:11](#)

ابو حنيفة الى انه لا يشرع القنوت الا في النوازل التي نقل فعلها في عهد النبي عليه الصلاة والسلام الاعتداء الكفار المسلمين وكذلك

رسوله في مثل هذه الامور التي تكون من اعتدال كفار وغيرهم او ما اشبههم على المسلمين او على حكومات المسلمين او على بلاد المشرك وهذا - [00:34:31](#)

وهذا الاظهر يدل على هذا وقد وقع في عالم قد ذكر الحرب هاجر رحمة الله مما نعم في اخبار هذا ظهر الذهب رحمة الله في كتابه الذي الفه في ابناء الجمارك في القرن - [00:35:01](#)

في ابناء العمر في ابناء العمر في عام ثلاث وقع من الطاعون واشتد الامر وحصل موت عظيم. لجأوا ودعا الله سبحانه وتعالى. ثم تداول في ذلك الزمان هل يقودون او لا يقتلون هل يناله؟ لا خلاف بين ائمه المذاهب. فالحمد - [00:35:41](#) امام قالوا انه لا يشرع في قولها. عند الشافعية قالوا انه قول امامنا. وهذه نص وعند ذكر رحمة الله ان بعض الولاة جاءه بعض الناس وابتدعه بدعة وقال امره ان يصعد - [00:36:21](#)

او على ظهر الجامع اربعون رجلا اختاره ويؤذنون جميعا بصوت واحد مختلف وان هذه هذا يرفع البلام. وهذا شيء لا اصل له بدعة. لم يسأل اهل العلم. قال فعلوا قال فازداد - [00:36:53](#)

واستمروا حتى خف قال عن دخول شهر رجب ونحوه ثم رفعه فالشاهد انه حسن خلاف ان فعله يعني او اه امام او اه من تقلد قولها فلا ينكر عليك بمثل هذا - [00:37:13](#)

والاظهر والله اعلم هو ما دل عليه الدليل ثم يحشر المقصود بان يتضرع الناس ويسألون الله عز وجل في الدعوات الخاصة اليه سبحانه وتعالى. ولهذا قال الا ينزل منزلة غير الطاعة فما تقدم - [00:37:43](#) الامام في فرائض الامام انه لا يموت غيره. لا يموت غيره. هذه ما وقع فيها. هل ومن يأتي الامام او يمث غيره. فقيل انه للامام. ومن يعني هذا هو وقيل انه يموت كل امام. وقيل يبرت كل مصل - [00:38:03](#)

المصلين. والاقرب ان القنوت لا يشترط في اذنهم. هذا الاقرب وليس هناك دليل عجيب لكن هذا حي لم ينص الامام على منع ذلك حيث لم يصل فهي مثلا منع ائمة المساجد مين هذا؟ سواء كان هذا امر - [00:38:35](#)

يعني ظهرت مصلحة او لاي امر اخر سواء من الامام او من ينوب عن الامام ولا يخالف. وذلك اه ان قيل ان ليس خاصا بالایمان هذا من حديث الاطلاق والعموم وانه لا يشترط فليأتي اذن في هذا لكن اذا جاء المنع في - [00:39:04](#)

وانه لا يمت احد الا باذنه فيتمثل لان المخالفة شرط ولهذا لو ان الوالد الامام ترك امرا مجنونا وفي خلافه شر او في خلاف اختلاف عليه مخالفته. يتبع في هذا الامر ولو كان مكروها. ولا يفتئ ولا يكون - [00:39:34](#)

انت وان تركت اهل السنة فاتبعت سنة اعظم. وهو اجتماع كثف على الامام ومن مع الامام موافقتك للامام فيما تكره خير من مخالفتك له فيما تحب. ولهذا ابن مسعود رضي الله عنه في امر اوضح واوضح ولا خلاف فيه. وهو اصل الصلاة تقصد بالاجماع للمسافر - [00:40:04](#)

ولا خلاف في هذا بل قال بعض العلماء يجب ومع ذلك اتم عثمان رضي الله عنه واتمامه تأول فيه الصحابة ولما اتى تابعه مشهور الصحابة في زمن مع انه خلاف السنة لكن هو - [00:40:34](#)

اجتهد اذا كان هذا في الامر ظاهر واضح وثبت في السنة بلا تردد فكيف ظهوره ليس كظهور اهل السنة ورأي الامام الا يقنت الا بعد اذنه فانه يتبع مثل هذه - [00:40:54](#)

ثم ايضا يحشر المقصود بالدعاء لاخواننا بدعوات اعظم في بيتك انت او يخرج جماعة في البيت لا اباس او كانوا مجتمعين مثلا. ووافقتهم الصلاة في في بيتك او في بريه مثلا في مكان يعني ليس في مكان اجتماع لان الخلاف في مكان - [00:41:14](#) سينأينا في مسألة التعقيم في التراویح وان الصحيح انه لا يشرع التعقيم في التراویح لان فيه خلاف للجماعه ولهذا نقول شرع هذا يشرع هذا آآ او يحزن مقصود هذا بان تبرد - [00:41:44](#)

في صلاتك انت بل هذا ابلغ وان كان دعاء الجماعة له اثره والاجتماع عليه والتأمين يرجى له ما لكت العبد يعمل بنيته والله سبحانه وتعالى يعطيهما هما ما دام ان هو خاصة - [00:42:04](#)

ما كان في مصلحة متعدية في دعوته لأخوانه المسلمين. نعم قال رحمة الله عشرون ركعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان. ذلك قال والتراويح سميت تراویح لانه يتراوحون اي يرتحون - [00:42:24](#)

وكانوا يقيمون الصلاة فاذا صلوا ركعات اما تسلیمان او اكثر حسب حاله القوم فانه يتراوحون ويرتحون بين هذه الصلوات حتى لما بعده عشرون ركعة عشرون ركعة ثبتت وصحت عن عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق - [00:42:51](#)

البيهقي واحدى عشرة كذلك لكن العشرون اثبتو خلافاً لمن رأى نصح احدى عشرة مضاعف عشرين. مع ان لو نظر بالاسانيد فان العشرين اصح واثبتت ولا متابعته وفي الموطأ وفي البيهقي واحدى عشرة - [00:43:21](#)
اذا بدأت لا تخالف اذ تكون في اول الامر ثم جاءوا بعد ذلك فلا تختلف او يكون بعضهم عشرين ركعة. وال الصحيح انه لا حج فيها.
والمال عشرون ركعة. اما مع الوتر - [00:43:51](#)

بدون الوتر فيقول احدى عشرين او معش الشفع جعل الشفع وهذا الاقرب كأنه فصل صلاة التراويح لأن خفيقة بالنسبة اليها فهي ثلاثة وعشرون. وال الصحيح انه لا حد لها وتقدم تقرير هذا باجنته. تقدم تقرير هذا باجنته - [00:44:11](#)

بذكر ادلة في هذا الرجل لا حد لصلاة التراويح على الصحيح كما تقدم في ذكر قوله في الوتر. قال عشرة تفعل في جماعة وذلك انها تعبد بعض في جماعة مع الوتر فيصليها مع الوتر بعد العشاء - [00:44:31](#)

هذا والسنة ان تصلى التراويح مع وفدي دلالة على سوء صلاها في اول الليل او تأخروا ينظرون معهما الى العشاء. او جعلوا بعضها اول الليل. وبعضها اخر الليل فلا بأس. او انه - [00:45:01](#)

صلوا في اول الليل في اول رمضان وفي اخر رمضان في العشر الاواخر يجتهدون ولله الحمد مبنية على التيسير بحسب نشاط المصلي والجماعة بعد العشاء فلا تصح على الصحيح قبل العشاء تصلى قبل العشاء. وسواء كان صليت العشاء في وقتها او - [00:45:21](#)

قدمت لو مثلا نزل مطر فجمع الناس الى الروات قدموا العشاء مع المغرب كما لو صار اراد ان يصلى الوتر مثلا اراد ان يصلى الوتر آآ بعد العشاء كان قد جمعت جماعة او غير في رمضان نعم - [00:45:51](#)

قال رحمة الله نعم ويوتر المتفقد بعده فان تبع امامه شفعه برکعة ويكرم التنفل بينها لا التعقيب بعدها في جماعة. قال بيوتر المتهجد بعده بيوتر المتهجد بعده. يعني اذا كان صلى آآ - [00:46:20](#)

في جماعة وكانت الجماعة يسمونها وهو يصلى من اخر الليل. فهذا يجعل وتره يجعل وتره بعد آآ معنى انه يؤخر وتره المعنى انه لا يصلى الوتر من اول الليل. ويحصل له ويدخل في حديث ابي هريرة وصلى حتى - [00:46:54](#)

له قيام ليلة لانه صعب. او يقال انه يوتر معه. انه يوتر معه. ولا يضر بعد ذلك المصلي الوتر بعد ذلك والمؤخر. لأن المحظور في ذلك هو ان يكون وزر - [00:47:34](#)

بعد صلاة اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وزرا. فاما اذا كانت صلاته في اول الليل ثم صلى من اخر الليل في الحقيقة على اخر صلاته لان صلاته وتره متصل بصلاته. فليس متصلة بالصلوة الاولى - [00:47:54](#)

وهذا لعل اخره والله اعلم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل المعنى في الصلاة الواحدة متصلة لا تصلي مثلا وتوتر ثم تصلي بعد ذلك صلوات تسلم تسليماتهم بالصلاحة التي تكون كالراتبة للوتر وليس خاصة على الصحيح تسليمتان ركعتان يسميهما كما - [00:48:14](#)
هذا لا يضر لكن يصلى صلاة متواصي او تسليمات فهذه لا يشرع بعد الفجر مباشرة ما اذا اوتر اوتر ثم بعد ذلك صلى ثم بعد ذلك صلى فهي صلاة مستقلة وجعل - [00:48:44](#)

اخر صلاتهم وتراب. لانه متصل لم يصلى بعد وتره. فغسل بين وتره وصلاته في اخر الليل اما نود او وقت طويل ثم صلى صلاة مستقلة. فان تبع امامه يعني اوتر معه - [00:49:04](#)

فرعون ركعة. وهذا احد القومين. والقول الثاني وهو الاشعر بالمذهب وهو الاروى في الدليل وهو قول الجمهور وحكاه الترمذى رحمة الله عن الائمة الاربعة عن عن مالك والشافعى وعن احمد رحمة الله وابن مبارك والثورى من اهل العلم انه - [00:49:24](#)

اـه لا يشرع له. انها بدعة لا يشرع له. بمعنى انه لا يشفع وهذا هو الاظهر والاخر باذن لا دليل على شافعه برکعة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:49:44](#)

يعني قد وصلنا حتى ينصرف حتى ينصرف ومن ذلك نصلي معه وان ينصرف معه انصرف من صلـى معا في الحج عن صاحبه في صلاته حتى انصرافه. وهذا هو الظاهر هذا هو الظاهر. والمـعنى - [00:50:04](#)

اـنه لم يفارقه لم يفارقه هذا المراد لـان الحديث المراد مصلـى مع امامـه واستمر في حتى اوـتر معـك فـلم يـتركوا الوـتر وـلم يـتركوا شيئا من التـراوـيـح حتـى يـنـصـرـف كـتـبـ لهـ القـيـامـ لـيلـةـ اـذـ لوـ - [00:50:24](#)

الـشـجـرـ منـ الـاـمـرـ الـمـرـادـ اوـ الـخـارـجـ عنـ هـذـاـ لـنـ يـؤـخـرـ النـبـيـ بـيـانـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـنـ يـحـتـاجـ لـاـ يـجـوزـ وـلـهـذـاـ نـقـولـ اـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ عـلـىـ الصـحـيـحـ وـالـقـوـلـ الـجـمـهـورـ. وـيـكـرـهـ التـنـفـلـ بـيـنـهـاـ - [00:50:44](#)

فـلاـ يـشـرـعـ التـنـفـلـ بـيـنـهـاـ. وـقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ كـلـمـةـ عـظـيـمـةـ. حـيـنـمـاـ سـئـلـ عـنـ قـالـ مـعـنـاهـ اـنـ مـنـ يـكـونـ مـعـ النـاسـ فـيـ المـسـجـدـ يـنـتـظـرـ الصـلـاـةـ وـيرـىـ اـنـهـ فـيـ غـيـرـ صـلـاـةـ - [00:51:04](#)